محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/١٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحســـين المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي الســـيـــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف ذيابات ، د. عيســـى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي

المميـــــزون :

١. مؤسسة عناية الطبيعة لمواد التجميل والعطور (نتشورال كير).

٢. محمد فتحي خلف الشرع بصفته مالك المميزة الأولى.

٣. مازن فتحي خلف الشرع.

وكيلهم المحامي حازم الأسعد.

المميـــز ضدهـــا: شركة بنك سوسيته جنرال.

وكيلها المحامي محمد زهير السعدي.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٦/١٠/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القـــضية رقـــم (٢٠١٤/٤٣٨٦٧) تـــاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ والمتضمن رد الاستئناف الأصلي موضوعاً وقبول الاســـتئناف التبعـــي موضـــوعاً بأسبابه الثاني والثالث والرابع وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة بدايـــة حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٣٤٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ والحكم لـــشركة البنك المدعية (المستأنفة تبعياً/ المستأنف عليها أصلياً) على المدعى عليهم المستأنفين

أصلياً/ المستأنف عليهم تبعياً وإلزامهم بالتكافل والتضامن فيما بينهم بـــأن يـــدفعوا للمدعية مبلغ ثلاثمئة ألف وألف وخمسمئة وأثنين وعشرين ٣٠١٥٢٢ ديناراً والفائدة القانونية على هذا المبلغ من تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/١٠/٢٤ وحتى السداد التـــام وتضمينهم الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ دينـــاراً أتعـــاب محاماة عن هاتين المرحلتين وتثبيت الحجز التحفظي.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بقرارها وجاء واقعاً في غير محله مـــن النـــاحيتين القانونيـــة والواقعية ذلك إن محكمتي الموضوع لم تعالجا واقعة الدعوى علاجاً دقيقاً ولم تراعيا التطبيق السليم لأحكام المادة ٦٤٤ من القانون المدني وأن الدعوى حرية بالرد كـــون الحساب المصرفي لم يتم إغلاقه .

٢- تقرير الخبرة المقدم من حيث النتيجة ضعيف من الناحية التأسيسية المحاســـبية إذ جاء منقوضاً ولا يستفاد منه اطلاع الخبرة على كافة كشوفات الدعوى المحاسبية.

٣- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية في تطبيق أحكام المادة ٩٢ من قانون البنـــوك إضافة لمخالفته لأحكام وتعليمات البنك المركزي الباحثة في كيفية حـــساب الفوائـــد القانونية.

لهذه الأسباب الواردة في التمييز طلب وكيل المميزين قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالبـــاً فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق في أوراق الدعوى والمـــداولة نجـــد إن المدعية شركة بنك سوسيته جنرال وكيلها المحامي محمد زهير السعدي .

قد تقدمت بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم:

١- مؤسسة عناية الطبيعة لمواد التجميل والعطور(نتشورال كير).

٢- محمد فتحي خلف الشرع بصفته مالك المدعى عليها الأولى وكفيلاً لها.

٣- مازن فتحي خلف الشرع بصفته كفيلاً للمدعى عليها الأولى.

موضوع الدعوى وقيمتها:

١- مطالبة مالية بقيمة ٣٠٤٣٢٥ ديناراً و ٦٣١ فلساً.

٢- طلب إلقاء الحجز التحفظي على أموال الجهة المدعى عليها الجائز حجزها بحدود المبلغ المطالب به .

وقد أسست الدعوى على الوقائع التالية :-

١- المدعية جهة مصرفية متخصصة في مجالات فتح التسهيلات الائتمانيـــة وتقـــديم كافة التعاملات البنكية وإصدار بطاقات الائتمان وفقاً لأحكام قانون البنوك ومـــسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة ... تحـــت الـــرقم ٥٥ تـــاريخ ١٩٦٥/٤/٢٦ حـــسب الأصول.

٢- تقدمت المدعى عليها الأولى وبكفالة المدعى عليهمـــا الثـــاني والثالـــث بتـــاريخ ٢٠٠٩/٢/١ بطلب للمدعية للحصول على قرض بمبلغ ١٦٠٠٠٠ مئة وستين الـــف دينار ضمن شروط وأحكام خاصة وكما تقدمت المدعى عليهما الأولى وبكفالة المدعى عليهما الثاني والثالث بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ بطلب للمدعية للحصول على عقد تسهيلات ائتمانية بمبلغ ٨٠٠٠٠ دينار ضمن شروط وأحكام خاصة وقد تقدمت المدعى عليهـــا الأولى وبكفالة المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ بطلب للمدعية للحـــصول علـــى

lawpedia.jo

قرض تمويل بمبلغ ٥٠٠٠٠ خمسين الف دينار ضمن شروط وأحكام خاصـــة كمـــا تقدمت المدعى عليها الأولى وبكفالة المدعى عليه الثاني بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٧ بطلب للمدعية للحصول على قرض مخصوم/ شركات بمبلغ ١٠٠٠٠ عـــشرة آلاف دينـــار أردني وارتبطت طلبات الجهة المدعى عليها جميعاً بموافقة المدعيـــة وجـــرى ذلـــك بموجب عقد وقروض وتسهيلات ائتمانية التي تم فيها تحديد مقدار الفائدة والعمولات وعدد الأقساط وقيمة كل قسط وتواريخ استحقاقها بالإضافة لباقي الشروط.

٣- تسلمت الجهة المدعى عليها كامل قيمة القـــروض موضـــوع الـــدعوى ودخـــل بحوزتها من خلال إيداع مبلغ القرض بحسابها البنكي لدى المدعية رقـــم ١٠٣٠٦٢ فرع البيادر وتخويلها صلاحية التصرف بكامل مبلـــغ القـــروض وممارســـة كافـــة الصلاحيات حسب الشروط المحددة بالتسهيلات الائتمانية الممنوحة.

٤- وإثر تخلف الجهة المدعى عليها عن سداد أقساط القروض والتزاماتها المـــذكورة أعلاه تم تنظيم ثلاثة ملاحق لعقود القرض لجدولة المديونية كـــان آخرهـــا بتـــاريخ ٢٠١١/١٢/٢٩.

٥- بموجب آخر ملحق لعقود القروض والتسهيلات الممنوحة جرى تحديـــد رصـــيد مديونية الجهة المدعى عليها عن كافـــة القـــروض والتـــسهيلات الممنوحـــة بواقـــع ٢٧٣٥٠٠ مئتين وثلاثة وسبعين ألفاً وخمسمئة دينار أردني وتم تحديد مقدار الفائـــدة بملحق عقد القرض بمعدل ٩% سنوياً تحسب على أساس الرصيد اليـــومي لحـــساب القرض مضافاً إليها عمولة بنسبة ٠,٥% سنوياً.

٦- تم الاتفاق على سداد التزامات الجهة المدعى عليها وفقاً للآلية التالية:

- تسدد التزامات الجهة المدعى عليها بموجب ٦٤ قسطاً شهرياً متتابعاً على النحـــو التالي:
- تم تحديد القسط الأول بواقع ١٠٥٠٠ دينار يستحق بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١.

وتم تحديد قيمة القسط الثاني بواقع ١٠٥٠٠ دينار ويستحق في ٢٠١٢/١/٣١.

- يستحق باقي الأقساط اعتباراً من ٢٠١٢/٢/٢٨ بواقع كل قسط بمبلغ ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف دينار بحيث يستحق كل قسط بنهاية كل شهر وحتى السداد التام.

lawpedia.jo

وخلال الأشهر نيسان وآب وكانون أول من كل عام وحتى السداد التام يطرأ زيـــادة على قيمة القسط بحيث تصبح قيمة ٧٠٠٠ سبعة آلاف دينار خـــلال هـــذه الأشـــهر بصورة حصرية ثم ينقص مقدار القسط ليكون قيمته كما كـــان بالـــسابق أي بحـــدود ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف دينار.

- في حال التخلف عن الوفاء بقيمة أي قسط من الأقساط في ميعاد استحقاقه تصبح جميع الأقساط مستحقة الدفع فوراً ويترتب على ذلك رفع معدل الفائـــدة ليـــصبح ١٥%.

٧- لم تلتزم الجهة المدعى عليها بالأحكام والشروط المتفق عليها بالملحق ولـــم تقـــم بالوفاء بالتزاماتها تجاه المدعية.

٨- إن مسؤولية الجهة المدعى عليها تجاه المدعية تقررها أحكام وبنود العقد والاتفاق وأحكام ونصوص القانون حسبما هو وارد بأحكام عقد القرض وأحكام عقـــد الكفالـــة بالقانون المدني.

٩- تقرر الجهة المدعى عليها ضمن الشروط والأحكام الخاصة الموقعة منهـــا مـــع المدعية بصحة قيود البنك المدعي وإلزاميتها وتسقط حقها بالطعن فيها أو بطلب تدقيقها أو إجراء الخبرة المحاسبية عليها.

١٠- نتيجة إجراء المحاسبة على حساب الجهة المدعية تبين بأنه يترصد بذمة الجهـــة المدعى عليها تجاه المدعية مبلغ ٣٠٤٣٢٥ ديناراً و ٦٣١ فلساً الأمر الـــذي اقتـــضى مطالبتها ومخاصمتها وتقديم هذه الدعوى.

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بداية حقـــوق عمـــان قرارهـــا بالدعوى رقم ٢٠١٢/٣٤٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ قضت فيه بإلزام المـــدعى علـــيهم بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (مئتين وثلاثة وتسعين ألفاً وثمانمئة وأربعـــة وأربعـــين ديناراً إلى المدعية ورد الدعوى بما زاد على ذلك وتضمينهم الرســـوم والمـــصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وتثبيت الحجز الاحتياطي .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المدعى عليهم جميعاً بقرار محكمة بداية حقـــوق عمـــان بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٢/٣٤٨٥ المشار إليه أعلاه فطعنوا فيه استئنافاً بلائحة استئناف أصلي.

كما تقدمت المدعية شركة بنك سوسيته جنرال بلائحة استئناف تبعي للطعن في قرار محكمة بداية عمان المشار إليه.

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات والمرافعات أصدرت محكمـــة اســـتئناف عمـــان قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٤/٤٣٨٦٧ تاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ قضت فيه برد الاســـتئناف الأصلي موضوعاً وقبول الاستئناف التبعي والحكم للمدعية شركة بنك سوسيته علـــى المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعية مبلغ ثلاثمئة ألف وألف وخمسمئة واثنين وعشرين دينار ٣٠١٥٢٢ والفائدة القانونية على هذا المبلغ من تاريخ المطالبـــة في ٢٠١٢/١٠/٢٤ وحتى السداد التام وتضمينهم الرسوم والمصاريف عـــن مرحلتـــي التقاضي ومبلغ سبعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المـــرحلتين وتثبيـــت الحجز التحفظي.

لم يرتضِ المدعى عليهم مؤسسة عناية الطبيعة لمواد التجميل والعطور (نتشورال كير) ومحمد فتحي الشرع ومازن فتحي خلف بقرار الحكم الصادر عن محكمـــة اســـتئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠١٤/٤٣٨٦٧ المشار إليه أعلاه فطعنوا فيه تمييزاً ضمن المـــدة القانونية يطلبون نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

<u>ورداً على أسباب التمييز:</u>

<u>وعن السبب الأول من أسباب الطعن التمييزي</u> الـــذي يقـــوم علـــى تخطئـــة محكمـــة الاستئناف كونها لم تعالج وقائع الدعوى القرض علاجاً دقيقاً ولم يتم إغلاق الحساب.

lawpedia.jo

وفي الرد على ذلك من الرجوع للمادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد إنها حددت مشتملات الحكم القانوني ومنها أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه.

كما أن المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية أوجبت على محكمة الاستئناف عند إصدار حكمها النهائي أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل.

إن المستفاد مما تقدم أن المشرع حدد مشتملات الحكم القانوني وأوجب على محكمة الاستئناف أن ترد على أسباب الاستئناف بوضوح لكي يتسنى لمحكمتنا بسط رقابتها عليها فيما تتوصل إليه وأن تناقش البينات من تلقاء نفسها وتحدد وقائع الدعوى ومحكمتنا من الرجوع إلى محكمة الاستئناف بالدعوى رقم ٢٠١٤/٤٣٨٦٧ محل الطعن نجد إن محكمة الاستئناف أوردت بقرارها ص٥ ما يلي((.... وقد تضمن هذا العقد إعادة هيكلة ..... وبما مجموع قيمتها مبلغ ٢٣٧٥٠٠ ديناراً ...)) أن محكمتنا تجد إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف مخالف للواقع ولم تبين مصدراً لذلك إذ لو دققت بالعقود لتوصلت إلى الرقم الصحيح الواجب اعتماده كواقعة ثانية مما يجعل قرارها في غير محله من هذه الناحية ومستوجب النقض.

كما أن محكمة الاستئناف أوردت بقرارها ((.... أن هذا العقد تضمن وفي طياته الشروط والأحكام التي تحدد حقوق والتزامات كل من طرفيه والواجب الوفاء بها....)).

أي أن محكمة الاستئناف لم تناقش هذه الشروط والأحكام من قبلها ولم تبين ماهية هذه الشروط والأحكام ليتسنى لمحكمتنا بسط رقابتها على ما تتوصل إليه من نتائج مما يجعل قرارها مشوباً بالغموض ومستوجب النقض لورود هذا السبب عليه.

lawpedia.jo

لهذا ودونما حاجة للرد على باقي أسباب الطعن نقرر نقض القـــرار المطعـــون فيـــه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه وإجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريـــــخ ٥ جمادى الأولى سنـــــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٧/٢/٢م.

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضـــي نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ د.س

lawpedia.jo